

المجموع

مسلمًا يقودها ويحفظها قال الشافعي وإذا كان المسلم عنده نصراني خلفه في الحل ولا يجوز إدخاله معه الحرم فرع قال أصحابنا إذا قال الموصى أحجوا عني فلانا فمات فلان وجب إحجاج غيره كما لو قال اعتقوا عني رقبة فاشتروا ليعتقوها فمات قبل الإعتاق وجب شراء أخرى قال القاضي أبو الطيب ودليل المسألتين أن المقصود فيهما تحصيل العبادة فإذا مات من غير إيقاعها أقيم غيره مقامه قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والمراد به وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أنه أراد به وقت الإحرام ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقتًا كالوقوف والطواف وأشهر الحج شوال ذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه انعقد إحرامه بالنفل ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن أداء الحجة الأخرى الشرح قوله لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الأجود أن يقال لأن الحجة تستغرق الوقت ثم في الفصل مسائل إحداها فيما يتعلق بألفاظه فقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال المفسرون وغيرهم من العلماء معناه من أوجب على نفسه وألزمها الحج ومعنى الفرض في اللغة الإلزام والإيجاب وأما الرفث فقال ابن عباس والجمهور المراد به الجماع وقال كثيرون المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهم فأما ذكره من غير حضور النساء فلا بأس به وهذا مروي عن ابن عباس وآخرين وأما الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور هو المعاصي كلها وأما الجدال فقال المفسرون وغيرهم المراد النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتى يغضبه وسميت المخاصمة مجادلة لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة والمراد بإبطال ما كانت الجاهلية عليه من تأخيرها وفعلهم النساء وهو النسيء والتأخير والأول هو قول الجمهور وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الآية في آخر باب الإحرام قال المفسرون وأهل المعاني وغيرهم ظاهر الآية نفي ومعناها نهى أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا واختلف القراء السبعة في قراءة هذه الآية فقرأ ابن كثير وأبو عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين وقرأ باقي السبعة بالنصب بلا

تنوين واتفقوا على نصب اللام من جدال وأما قوله تعالى الحج أشهر والمراد شهران وبعض الثالث فجاز على المعروف في لغة العرف في إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث ومنه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ويكفيها طهران وبعض الطهر الأول وأما قول المصنف وقت إحرام الحج فهكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء وأما النحويون وأصحاب المعاني ومحققوا